الاخر بخلاف شركة العنان فليس فيها الا الحكم الاول على ما سيأتي انشاء الله تعالى فان قيل كيف يصح الحكمان الاخران وقد علم انه لا يصح الوكالة فيما سوف الحق ولا الكفالة لغير معين قلنا انما ثبتنا هنا تبعا للاشتراك في الذمتين كما ذكرنا اذ هما من ضروراته لا بانشاء توكيل او تكفيل وقد ثبت الحكم تبعا حيث لا يثبت مقصودا كما ذكرنا في التوكيل بطلاق البدعة ونحوه وكما ذكرنا في ركعتي الطواف **فرع** ولكونهما ثبتا هنا تبعا لاتحاد الذمة كما ذكرنا لو اشترك رجلان في نقدين متساويين وفي يد احدهما تجارة او نقد اخر وعقداها على الثلثة لا الاحكام التي هي احكام المفاوضة الوكالتين والكفالة فيصح بها كانت كانت عنانا ولم يصح الا الوكالة الاولى لعدم اتحاد الذمتين حكما لنقصان احدهما كما حققناه اولا

الضرب الثاني العنان ومرجعها الى الحكم الاول من احكام المفاوضة وهو التوكيل في التصرف مع المفاوضة ويتعلق بكل منهما حقوق تصرفه اذ الحقوق تتعلق بالوكيل لكن له الرجوع عليه بحصته من المشترى **فرع** فلكونها وكالة صحت من العبد والصبي ولما فيها من المعاوضة في العمل اشترط كونهما مأذونين وانما لم يصح بين مسلم وكافر لما قلنا في المضاربة وصحت مع التفاضل في المالين والتساوي في الربح **فرع** فان شرط عمل احدهما فقط فان جعل الربح كله له كانت قرضا وان فضل فيه كانت مضاربة بحصة وصح حينئذ كون النائب للعمل كافرا والعامل مسلما وان جعل تابعا للمال كانت وكالة بحصة والعامل متبرع ان لم يكن له عادة في اخذ الاجر وان جعل الربح كله لغير العامل كان قرضا والعامل وكيل متبرع كما ذكرنا وان فضل لغير وتبع راس المال ولكل اجرة عمله **فرع** وقد علم انه يصح بعيد ذلك شركة العنان دون المفاوضة وانه يصح ان يكون كل من الشريكين شريكا لثالث عنانا اما في عين ذلك المال مع الاذن او في غيره مطلقا

الضرب الثالث شركة الوجوه ومرجعها الى وكالتين من كل من الشريكين للاخر احدهما في تملك المال باستقراض او اشترى والاخر في التصرف فيه مع المفاوضة في العمل ومع كون ذلك المستقرض او المشترى مشتركا بينهما سوا تساويا في كل من الطرفين او تفاضلا فيهما معا او تساويا في احدهما وتفاضلا في الاخر او تفاضلا فيهما معا واختلف التفاضل **فرع** وهي كالعنان الا ان عقدها ليس على مال حاضر ومن ثم احتيج فيها الى الوكالة الاولى ولعدم وجود المال كان الربح باعتباره ولم يكن لاشتراط خلافه حكم اذ هو تصرف فيما لم يملك هو ولا شبهه كما تقدم الاشارة اليه في المضاربة **فرع** فان وكل كل منهما صاحبه باستقراض مائة درهم والاخر فيها له كانت وكالة محضة خالية عن الشركة وان جعل عمل كل منهما في مقابلة عمل الاخر كانت اجارة فاسدة **فرع** فان امر كل منهما صاحبه باستقراض مائة ثم عملها على مثلها منه ونحو

فيما

فيما كان شركتي عنان مشروط في كل منهما عمل احدهما فقط فان جعلاها لوجود المال والخلط صح فان جعلاها باجرة فسدت **فرع** فان امر احدهما الاخر ان يجعل له جزءا مما استقرض ويتجر فيه دون الاخر كانت وكالة محضة لا شركة والعامل متبرع ان لم يعتد اخذ الاجرة

الضرب الرابع شركة الابدان وهي توكيل بحصص في الاجارة على الاعمال من كل من الشريكين للاخر مع الشركة في عقد الاجارة ليشتركا في الاجرة وسوا تفاضلا او استويا اتفقا او اختلفا في العمل او الحصة **فرع** وانما يصح فيما يصح فيه الوكالة من الاعمال وتضمن الشريكين ما لم يتفرد احدهما على نفسه بالنية المتقدمة وقت عقد الاجارة بان شاء طالبه بالعمل وان شاء عامل عنه وان شاء استأجر على عمله ورجع عليه بالاجرة الا ان يقول في عقد الشركة واعمل عني تعين الاولان **فرع** فان كانت الوكالة من احد الجانبين فقط او منهما والمامور يقبله مستأجر غير مشترك كانت وكالة محضة لا شركة فيها **فرع** وبعد صحتها يتعلق بكل واحد منهما حقوق تصرفه في المطالبة بالعمل والضمان وطلب الاجرة لا بالاخر على ما مر في الوكالة **فرع** وقد علم ان شركة الابدان والوجوه والعنان قد تتعدد بالنسبة الى الشريكين والى مشاركة احدهما او وكالتهما لغيرهما وانها قد تجتمع الثلاث او اثنان منها خلاف المفاوضة فلا تتعدد مطلقا ولا تجامع غيرها الا الابدان بشرط ان لا ينقص احدهما اجرة ما تقبله نقدا الا مع الاستوى في حصة التقبل **فرع** ولما تقرر ان مرجع الشركة كلها الى الوكالة لم يصح شركة خالية عنها نحو ان يكون من احدهما الرحى ومن الاخر الطحين والاجر لهما بل يلزم لذي الرحى اجرته على الطاحن وله اجرته على ذي الحب ونحو ان يكون من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر العمل بل يكون الزرع كله لذي البذر وعليه اجرة الارض والعمل للاخرين **فرع** وقد علم ان صحة الاشتراك في الاحتطاب والاصطياد ونحوهما مبني على صحة التوكيل بالمباح وان الاشتراك في الاتهاب ونحوه من التملكات لا يصح لانه موقوف على نية الواهب ونحوه فلا يكفي نية المتهب انه له ولشريكه وبهذا اخر الاسباب التي هي اقوال انشائية محضة ۞

واما الاسباب التي هي اقوال اخبارية فهي ثلاثة انواع اخبارية محضة واخبارية مشوبة بالانشا واجنبية الخبر عالية والعكس اما **النوع الاول** فمنه الاقرار فهو اخبار عن حق على المخبر فيما مضى **فرع** ولكونه اخبارا اوجب ان يكون له مخبر عنه في نفس الامر بحسب الظاهر بقصد الاخبار عنه فلم يصح الاقرار الذي عرف كذبه لعدم المخبر عنه ولا ما هو به لعدم القصد **فرع** وقد يكون هذا الخبر حاصلا في ضمن الانشاء من نداء او نهي او امر او استفهام او تمن او غيرهما نحو ما جوابا طالق يا من له علي مائة درهم يا من يعتب منه كذا ونحو فهذا الحر ولذلك نتكلم هذه التي طلقتها او الذي تعتقه

Copyright © King Saud University